

## ا . د قمراوي عز الدين

### المقياس : الجرائم المستحدثة

#### المحاضرة السادسة : قانون الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

المشرع ج بموجب قانون 19-23 الصادر في 2 ديسمبر 2023 المتعلق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية عرف الصحافة المكتوبة بانها هي كل نشر او انتاج لاحدات و رسائل و اراء و افكار و معارف عبر الصحف و المجلات الموجهة للجمهور او فئة منه , اما الصحافة الالكترونية هي و نشاطها هي كل انتاج و نشر متعدد الوصاند لمضمون اصلي موجه لصالح العام بصفة منظمة ويحتوي على اخبار ذات صلة بالحداث الوطنية و الدولية تكون موضوع المعالجة ذات طالع صحفي ويسنتى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون نسخة من الانترنت و النسخة الاصلية متطابقتين .

و قال ان الصحافة الالكترونية هي كل خدمة اتصال متعددة الوسائط وتنشر بصفة معينة من طرف شخص طبيعي او معنوي .

يتحمل مدير النشر و صاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية و الجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشرات الدورية او الصحف الالكترونية و يجب على المسير النشر ان ينشر مجانا او تصحیح الموجہ يجب ان يتضمن طلب حق الرد او تصحیح الادعاءات او المعلومات التي يؤوغب طالب الرد عليها او تصحیحها يؤسل طلب بر رسالة موصى عليها بالاشعار بالاستلام م 64 او عن طريق محضر قضائي تحت طائلة الحق في اجل اقصاه 30 يوم بنية النشرات الدوريات اليومية في الصحف الالكترونية و 60 يوم بالنسبة لنشرات الاخرى .

ينشر الرد او التصحیح وقت الشکل نفسه و في نفس المكان و بنفس الحروف مقال المعنی دون اضافة حذف او تصرف في اجل يومین بالنسبة لدوريات اليومية في العدد الموالي من تاريخ استلام الطلب و فور استلامه بالنسبة لصحف الالكترونية يقص الاجال لالدراج الرد او التصحیح خلال فترات الحملة الانتخابية .

يمكن يمكن ان تلجا السلطة الى الجهة المختصة من اجل التوقيف النهائي لنشاط دون توجيه الاعداد في حالة المساس بمقتضيات الدفاع و الامن الوطنيين و الوحدة الترابية و النظام و الدين الاسلامي و الاداب العامة.

اما بخصوص تبييض المال كما قلنا سابقا القانون قام باحياء اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي و التي كانت موجودة من قبل بموجب المرسوم 36-22 اين تكلمت عليها المواد من 4 الى 10 من نفس المرسوم فالمادة 4 تنص على انه تكلف الخلية بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب باستلام التصريحات المشتبه بعملية تمويل من بينها معالجة التقارير السرية و المذكرات المنصوص عليها في المادة 21 ق 05-01 المعدل بموجب القانون 12-02 .

ذلك هذه الخلية تقوم بارسال عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك الى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الواقع محل المتابعة الجزائية و الاستعانة بكل شخص مؤهل لتکفل بالملف .

اللجنة الوطنية قام بتحيinها نظرا لمخاطر تبييض الاموال و تمويل الارهاب و اسلحة الدمار الشامل لذلك استحدث بموجب المرسوم تنفيذي 398-20 ومن بين مهامها دراسة و مصادقة التقارير الوطنية و الدولية .

من بين نتيجة هذا التعديل ان مصادر تبييض الاموال في الجزائر متعددة اهمها الاتجار غير المشروع بالمخدرات و التهريب و تزوير العملات و تهريب الضريبي و الهجرة غير الشرعية و جرائم الفساد في القطاع العام و الخاص و جرائم الالكترونية .

مرسوم تنفيذي 428 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 يتعلق بإجراءات تجميد و / او الحجز الاموال و ممتلكات ، و هذا المرسوم يجبر القائمين بالتنفيذ ابلاغ خلية معالجة الاتصال المالي و وصف الممتلكات التي تم حجزها او تجميدها او التي تم رفع الحجز او التجديد عنها خلال 24 ساعة.

مرسوم 429-23 يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين و احدث لدى المركز الوطني لسجل التجاري الذي يتضمن الشخص او الاشخاص الذين يرافقون الزبون او وكيل الزبون او مستفيد من عقود التأمين و الاشخاص اللذين لا يمارسون كذلك الرقابة على الشخص المعنوي .

من خلال المادة 12 لطلبات المبنية بدون تأخير الحصول على جميع المعلومات المتاحة لدى المركز افطني لسجل التجاري .

آخر منشور لتعديل التدابير هو 430-23 : الرقابة و اشراف المهام في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الاموال .